

قرار رقم (53) لسنة 2025

بشأن

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق بوبيان متعدد الأصول القابض

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق بوبيان متعدد الأصول القابض رقم (LCIS/2016/0003) الصادرة بتاريخ 2022/04/26؛
- وعلى طلب شركة بوبيان كابيتال للاستثمار لتجديد ترخيص صندوق بوبيان متعدد الأصول القابض؛
- وبناءً على القرار رقم (04) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي

- مادة أولى: تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق بوبيان متعدد الأصول القابض، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، اعتباراً من تاريخ 2025/04/25.
- مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح  
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2025/04/02.